جامعة محمد بوضياف -المسيلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدستوري السداسي الثاني

إعداد الدكتور: رابعي إبراهيم

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق الموسم الجامعي 2023/2022



ثانيا: الحكومة: الحكومة هي الهيئة التنفيذية الإدارية العليا للدولة، وتتكون من الوزراء ورئيس الحكومة أو الوزير أول. حيث نصت الفقرة 3 من المادة 103 على أنه "تتكون الحكومة من الوزير الأول أورئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها". وتشكل الحكومة أحد العناصر الاساسية في تحديد طبيعة النظام السياسي لأي دولة، فإذا اعتمد الدستور نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي من خلال وجود حكومة مستقلة الى جانب رئيس الجمهورية، ولها صلاحيات حقيقية تمارسها باستقلالية عن رئيس الجمهورية، كان النظام برلمانيا، أما أذا لم يعتمد الدستور الثنائية أصلا أو كانت ثنائية شكلية بحيث لا تتمتع الحكومة باي استقلالية وكانت تابعة لرئيس الجمهورية فإن النظام حينذاك يكون نظاما رئاسيا.

وخلافا لما كان عليه الوضع سابقا؛ فقد خص التعديل الدستوري لسنة 2020 الحكومة بفصل مستقل وهو الفصل الثاني من الباب الخاص بتنظيم السلطات، على غرار رئيس الجمهورية والبرلمان والعدالة، مؤكدا بذلك على الأهمية التي أعطاها المؤسس الدستوري للحكومة، ولأول مرة يميّز الدستور في تعيين الحكومة بين الأغلبية الرئاسية حيث يقود الحكومة وزيرا أول، والاغلبية البرلمانية حيث يقود الحكومة رئيسا للحكومة.

نتطرق فيما يلى لمختلف العناصر المتعلقة بالحكومة من خلال النقاط التالية:

- أ- رئيس الحكومة أو الوزير الأول:
 - -التعيين وانتهاء المهام
 - -الصلاحيات
 - ب- الوزراء:
 - التعيين وانتهاء المهام

الصلاحيات

1-تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة: يغض النظر عن نوع الحكومة ومن يرأسها سواء كان رئيسا للحكومة أو وزيرا أولا فإن رئيس الجمهورية هو المختص بالتعيين، حيث نصبت المادة 91 المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية في البند الخامس على ان رئيس الجمهورية "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وينهى مهامه"

ونصت المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية برلمانية" من خلال المادة 103 يتبين أن نوع الحكومة وتحديد من يرأسها مرتبط بالانتخابات التشريعية، فإذا اسفرت الانتخابات التشريعية على اغلبية رئاسية، أي أغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني مساندة

ومؤيدة لرئيس الجمهورية، وتتبنى برنامجه، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا يتولى قيادة الحكومة، وتكون الحكومة في هذه الحالة تابعة لرئيس الجمهورية ويقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، اما إذا كانت الأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني غير مؤيدة لرئيس الجمهورية ولا تتبنى برنامجه عين رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة لقيادة الحكومة، وتكون الحكومة في هذه الحالة مستقلة عن رئيس الجمهورية، بحيث تقدم برنامجها الذي يوصف بأنه برنامج الأغلبية البرلمانية.

فالوزير الأول أو رئيس الحكومة تسميتان تعبران عن مدى استقلالية الحكومة عن رئيس الجمهورية، وبناء على ما سبق وبالرجوع لأحكام المواد من 103 إلى 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن ذكر أهم الفروق بين رئيس الحكومة والوزير الأول او بعبارة أخرى مظاهر الاستقلالية أو التبعية على النحو التالى:

- الوزير الأول يكلف باقتراح تشكيل الحكومة، دون أن تنسب له الحكومة، أما رئيس الحكومة فيكلف بتشكيلها لا اقتراح تشكيلها.
- الوزير الأول يقدم مخطط عمل الحكومة للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويمكنه تكييفه على ضوء مناقشات المجلس الشعبي الوطني، بالتشاور مع رئيس الجمهورية. أما رئيس الحكومة فيقدم برنامج الحكومة وليس مخطط عمل.
- حددت المادة 110 فقرة 2 أجل 30 يوما لرئيس الحكومة من أجل تشكيل حكومته، وإلا عين رئيس الجمهورية رئيسا جديدا للحكومة يكلف بتشكيلها، في حين لم يقيد الوزير الأول بأي مدة لاقتراح تشكيل الحكومة.
- 2-انتهاء مهام الوزير الأول أورئيس الحكومة: تنتهي مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول بأحد الطرق التالية:
- أ- الإقالة: حسب نص المادة 9 البند 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020. يملك رئيس الجمهورية أن الجمهورية سلطة انهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، فيمكن لرئيس الجمهورية أن ينهى مهام الوزير الأول او رئيس الحكومة دون أن يقدم استقالته.
- ب- الاستقالة الاختيارية(الارادية): حيث نصت المادة 113 من التعديل الدستوري على إمكانية تقديم الاستقالة لرئيس الجمهورية.
 - ت- الاستقالة الوجوبية (بقوة القانون) وتكون في أربع حالات وهي:

- في حال الترشيح لرئاسية الجمهورية، حيث نصبت المادة 96 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يستقيل الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية"
- عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة أو مخطط عمل الحكومة (المادة 107 من التعديل الدستوري 2020)
 - التصويت على ملتمس الرقابة، المادة 162 فقرة 3 من التعديل الدستورى 2020.
- عدم التصويت بالثقة، حيث نصت المادة 111 فقرة 5 على أنه في حال عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة.
- 3- صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول: يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مجموعة من الصلاحيات ورد أهمها في المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 وجاءت الأخرى موزعة على مواد الدستور، وبمكن ارجعها إلى الصلاحيات التالى:
- أ- سلطة التعيين في الوظائف المدنية: نصت المادة 112 البند 6 على ان الوزير الأول أو رئيس الحكومة يعين في المناصب المدنية للدولة والتي لا تندرج ضمن سلطة التعيين التي تعود لرئيس الجمهورية. وتمارس هذه السلطة بموجب التوقيع على المراسيم التنفيذية الفردية.
- ب- السلطة التنظيمية: يختص الوزير الأول بممارسة السلطة التنظيمية لتنفيذ القوانين والتنظيمات، حيث نصت المادة 112 البند 3 بأن الوزير الأول أو رئيس الحكومة "يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات" كما نصت المادة 142 فقرة 2 على انه " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، وتمارس هذه السلطة بموجب التوقيع على المراسيم التنفيذية التنظيمية. وتختلف سلطة التنظيم المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة، عن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، حيث أن هذه الأخير واسعة محددة تحديدا سلبيا، تمارس في المجالات غير المخصصة للقانون، ولا تأتي تنفيذا له، أما السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة فهي سلطة مقيدة تمارس في حدود تنفيذ القوانين والتنظيمات، ولا تكون مستقلة الطلاقا.

- ت- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة: لم يحدد الدستور صلاحيات بل خولها للوزير الأول او رئيس الحكومة، حيث يقوم بتوزيع الاختصاصات فيما بين أعضاء الحكومة ويفصل في الخلافات بينهم، وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاص الوزير الأول او رئيس الحكومة بتوجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة (البند 1) وذلك بغرض التنفيذ الجيد لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة. وفي هذا الإطاريرأس اجتماعات الحكومة ضمن مجلس الحكومة (البند 4) ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.
- ث- يوقع المراسيم التنفيذية: وذلك ليتمكن من تنفيذ القوانين والتنظيمات، ونشير إلى ان الدستور لم يعد يشترط موافقة رئيس الجمهورية على المراسيم التنفيذية، كما كان معمولا به في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008.
- ج- صلاحيات أخرى: إلى جانب هذه الاختصاصات يمارس رئيس الحكومة أو الوزير الأول صلاحيات أخرى ذات صلة بالعمل التشريعي، كطلب دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، أو تقديم مشاريع القوانين، أو طلب عقد جلسة مغلقة للبرلمان أو طلب تمديد الدورة العادية. واستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، يقدم بيانا عن السياسة العامة.... وله صلاحيات استشارية حيث يستشار من قبل رئيس الجمهورية عند اعلان حالة الطوارئ او الحصار، او الحالة الاستثنائية أو حل المجلس الشعبي الوطني...، كما يمكنه اخطار المحكمة الدستورية.

ثانيا: الوزراء:

نظرا لتعدد وظائف الدولة واتساعها فان مختلف النظم اليوم توزع العمل على عدة هيئات مركزية تسمى الوزارة، تؤدي اعمالا محددة بموجب القوانين والتنظيمات، وكل وزارة تمثل الدولة في القطاع الذي تشرف عليه، فتتصرف باسمها ولحسابها وتعمل على تنفيذ سياسة الدولة في ذلك القطاع.2

1- التعيين وانتهاء المهام:

أ- التعيين: الوزراء هم أعضاء الحكومة وقد نص الدستور على اختصاص رئيس الجمهورية بتعيينهم، حيث نصت المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، ولم يحدد الدستور

أي شروط خاصة لتولي منصب الوزير، مما يعني الاكتفاء بالشروط العامة لتولي الوظائف العامة المتمثلة في الجنسية والتمتع بالحقوق والمدنية والسياسية، ورغم ذلك فإن رئيس الجمهورية —ولو من الناحية النظرية- لا يملك الحربة الكاملة في اختيار الوزراء، قبل يشاركه في ذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

فتعيين رئيس الجمهورية للوزراء مرتبط باقتراح رئيس الحكومة أو الوزير الأول، مع الإشارة إلى الفرق بين الحالتين:

- بالنسبة للوزير الأول نصت المادة 105 من التعديل الدستوري على أن الوزير الأول يكلف باقتراح تشكيل الحكومة، فهو يقترح تشكيل الحكومة، وهذه الأخيرة لا تنسب للوزير الأول.
- بالنسبة لرئيس الحكومة فان المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 نصت على أن رئيس الحكومة يكلف بتشكيل حكومته، فهو يشكل الحكومة ولا يقترح تشكيلها كما ان الحكومة تنسب له.

ب- انتهاء المهام: باعتبار رئيس الجمهورية هو المختص بتعيين الوزراء فيختص أيضا بإنهاء مهامهم، وتنتهي مهام الوزير لعدة اسباب هي الوفاة أو الاستقالة الارادية أو الاستقالة الوجوبية التي أشرنا لها سابقا في الحديث عن انتهاء مهام رئيس الحكومة، سواء المتعلقة بعدم الموافقة على برنامج الحكومة أو التصويت على ملتمس الرقابة أو عدم التصويت بالثقة، فإنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول او رئيس الحكومة ككل. باستثناء حالة ترشح الوزير الأول او رئيس الحكومة للانتخابات الرئاسية.

2-صلاحيات الوزراء: الوزير منصب سياسي وبهذه الصفة يمارس سلطة سياسية يعتبر مسؤولا عنها أمام رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وهو كذلك منصب اداري يتمتع بصلاحيات إدارية واسعة، وهو الممثل القانوني للدولة في قطاعه، يبرم العقود باسمها ويمثلها امام القضاء وهو الامر بالصرف على مستوى وزارته، إضافة لذلك بتمتع الوزير بالسلطات التالية:

- أ- سلطة التعيين: حيث يختص الوزير بتعيين الموظفين في وزارته. وذلك بموجب القرارات الوزارية الفردية.
- ب- سلطة تنظيمية: وهي سلطة اصدار القرارات الوزارية التنظيمية المتصلة بقطاع وزارته، وتنشر في النشرة الرسمية للوزارة.
- ت- سلطة وصائية: وهي الرقابة الإدارية التي يمارسها الوزير ضمن قطاعه على الهيئات الإدارية المتمتعة بالاستقلالية لاكتسابها الشخصية المعنوية.

ث-سلطة رئاسية: وهي الرقابة الإدارية التي يمارسها الوزير على مرؤوسيه من موظفي الوزارة سواء على المستوى المركزي أو على مستوى الهيئات غير الممركزة.

غربي لحسن، الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 1 10

عمار وبضياف ص 2

سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ص 390. 3